الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

عدد القضية 66128

تاريخه : 12أفريل 2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمنين فالأول تحت عدد 66128 والمقدم من الأستاذ "ط.ع" بتاريخ 2017/7/29 صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية في حق شركة "م.ت" في شخص ممثلها القانوني.

والثاني مضمن تحت عدد 66141 المقدم من الوكيل العام بمحكمة الإستئناف بـ بتاريخ 2017/7/21

ضد: "ر.بن ي.و"ع.بن م.بن ع"

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 2429 الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 2017/7/18 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة إجراءاته القانونية

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب.والاستماع لشرحها بالجلسة.

ويعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث إستوفى مطلبي التعقيب جميع أوضاعهما وصيغهما الشكلية وبذلك فهما مقبولان شكلا.

من حيث الأصل:

حيث يستفاد من الأبحاث المجراة في القضية وبالإطلاع على القرار المطعون فيه والوقائع التي انبنى عليها حسب المحضر عدد 13-3-17 المحرر بواسطة أعوان فرقة

الأبحاث والتفتيش بـ المؤرخ في 2017/4/9 تقدم المدعو "ح.س" بشكاية مفادها أنه تعامل مع المظنون فيه "ع.بن ع" ومكنه من كمية كبيرة من مادة التن مقابل مبلغ مالي قدره 220 ألف دينار ومكنه من عدد من الكمبيالات لتسديد الدين ولكن تبين لاحقا أنه تعرض لعملية تحيل فتقدم ضده بشكاية ومقابل إسقاطه لحقه في التتبع العدلي عرض عليه المظنون فيه صكوكا بنكية وأكد له توفر الرصيد بالبنك ولكنه بعد تسليمه للإسقاط قام هذا الأخير بسحب جميع رصيده فتقدم ضده بشكاية وصدرت ضد أحكام من أجل إصدار شيكات بدون رصيد وتم إيداعه بالسجن فتقدمت منه زوجة المظنون فيه "ر" وتعهدت بخلاص جميع الدين وسلمته مبلغ 110 ألف دينار على أن تسلمه بقية المبلغ وقدره 128 ألف دينار قبل تاريخ 2017/2/28 وسلمته كتب اعتراف بدين وأوهمته بأنها ستقوم ببيع المنزل والسيارة لتسديد بقية المبالغ فسلمها شهادة خلاص ولكنها بحلول الاجل رفضت خلاصه وصرحت أنها لن تقوم بذلك مطلقا وتبين أنها لا تملك أي شيء للبيع من توفير باقي المبلغ وباستنطاق المتهمة "ر" أكدت نيتها متجهة للخلاص على أن يباشر الشاكي الدعوى المدنية

وباستيفاء الأبحاث أحالة النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ المتهمان على المجلس الجناحي بالمحكمة المذكورة لمقاضاتهما من أجل ارتكابهما جريمة التحيل طبق لأحكام الفصل 291 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ الحكم عدد 3492 بتاريخ 2017/5/10 والقاضي ابتدائيا حضوريا بسحب كل واحد منا المتهمين مدة عام واحد (01) وحمل المصاريف القانونية عليهما وبقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بتغريمهما لفائدة القائمة بالحق الشخصي شركة "م.ن" في ش.م.ق بمائتي دينار (200.000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل مصاريف الدعوى المدنية على القائمة بها ولها حق الرجوع بها على من يجب قانونا وبرفضها فيما زاد على ذلك.

فاستأنفته النيابة العمومية والقائمة بالحق الشخصي والمتهمين المحكوم عليهما وأصدرت محكمة الاستئناف بـ الحكم السالف تضمين نصه بالطالع. فتعقبه كل من القائمة بالحق الشخصي شركة "م.ت" في شخص ممثلها القانوني والوكيل العام ناعيين على

الحكم المطعون فيه ما يلي مستندات شركة "م.ت" حيث قدم الأستاذ "ط.الع" نائب المعقبة مذكرة مستندات طعن بالتعقيب نعي من خلالها على الحكم المطعون فيه سوء تطبيق القانون وذلك بمخالفة أحكام الفصل 291 من م.ج وسوء التعليل وضعف التسبيب بمقولة أن أركان جريمة التحيل متوفرة في جانب المتهمين الذين تعمدا إيهام ممثل منوبته بوجود مشروع وهمي واستعمل لبلوغ مآربه خزعبلات ومظاهر خارجية حملته في شأنه عدة أحكام جزائية في إصدار صكوك بدون رصيد بلغت أكثر من مائة وخمس سنوات سجنا مع النفاذ العاجل بعدما أحيل من أجلها من طرف النيابة العمومية، تم إيقافها..

وحيث لم يبادر المتهمان بطلب التسوية ... المتهم "ع.ب" وقد تولت المتهمة "ر"الإتصال بممثل المعقبة حاليا وأبدت استعدادها لتسوية للوضعية وأكدت لأنها تملك منزلا وسيارة سوف تقوم ببيعهما وتسدد بثمنها مبلغ الدين، وتعهدت بخلاص مبلغ مائة وعشرة آلاف دينارا نقدا وأن تتولى تسليم لمنوبته كثب اعتراف بدين بخصوص المبلغ المتبقي مؤكدة أن الوفاء لا يتعدى 2017/2/28 غير أنها لم تلتزم بتعهداتها وتعمدت توفير إلا مبلغ 78.000.000 دينار فقط وهو ما رفضه وكيل منوبته بذلك طالبت المتهمة "ر" منه إبقاء المبلغ المذكور بحوزته على أن يتم دفع مبلغ 32000 دينار وكتب للاعتراف.

وحيث ولما طالب وكيل منوبته المتهمة بجلب ما يفيد ملكيتها للعقار والسيارة ما طلت في ذلك لتسلم له مبلغا 32000 دينارا مع كتب اعترافات بدين مؤكدة أن عملية البيع بصدد الإنجاز مما دفعه إلى تسليمها شهائد خلاص التي بموجبها تم الإفراج عن زوجها عندها تنكرت له ولم تعد ترد على مكالمته وطلبت منه اللجوء إلى القضاء وهو ما يؤكد إنحراف نيتها في تمسك المال الذي تسلمه زوجها من المعقبة وقدره 12.800.000 دينارا تحيلا منهما عليه واستعملا الاعتراف بالدين كخديعة للظفر بشهائد خلاص لأكثر من 23 صك بنكي مع قطع الطريق على منوبته للمطالبة بدينها.

وحيث تجاهلت محكمة القرار المطعون فيه إبراز أركان الجريمة موضوع نص الإحالة المذكورة اعلاه بحيثيات قرارها واكتفت القول بعدم توفر أركان الجريمة بعبارات عامة لم تلامس حقيقة الواقع مخالفة بذلك لاحكام الفصل 168 من م.إ.ج وطلب قبول مطالب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

مستندات الوكيل العام.

حيث ينعى الوكيل العام على القرار المطعون فيه ضعف التعليل بمقولة أنه خلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المطعون منه فإن أركان جريمة نص الإحالة ثابتة في حق المتهمين إلى تصريحات الشاكية وثبوت إيهام المتهمين لها استنادا بما إحتواه الملف من مؤيدات وطلب النقض والإحالة.

وحيث تقرر بتاريخ هذا القرار ختم القضية عدد 66141 للقضية عدد 66128 للبت فيهما بقرار واحد.

المحكمة

عن جملة المطاعن لتداخلها ووحدة القول فيها:

حيث ولئن تسرب إلى الحكم المطعون فيه خطأ بخصوص عدد القضية بنسخة الحكم مقارنة بمحضر الجلسة فإن ذلك يعتبر خطأ ماديا يمكن تداركه ولا يمس من اصل الموضوع.

وحيث اقتضت الفصل 291 من م.ج على أنه يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها ألفان وأربعمائة دينارا كل من استعمل إسما مدلسا أو صفات غير صحيحة أو التجأ للحيل والخزعبلات التي من شانها إقناع الغير بوجود مشاريع لا أصل لها أو نفوذ أة اعتماد وهمي من شأنها بعث الأمل في نجاح غرض من الأغراض أو الصواب من الإخفاق أو وقوع إصابة أو غيرها من الحوادث الخيالية ويكون قد تسلم أو حلول أن يتسلم أموالا أو منقولات أو رقاعا أو ممتلكات أو أوراقا مالية او وعود أو وصولات يختلس الكل أو البعض من مال الغير.

وحيث وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه تبين ان المحكمة لم تبرز أركان جريمة التحيل وإكتفت باستنتاج أن أركان الجريمة غير متوفرة في جانب المتهمين لعدم التجائهما إلى الحيل والخزعبلات لإيهام المتضرر بوجود مشروع خيالي لغاية اختلاس أمواله وكل ما في الأمر أنهما عجزا عن خلاصة الدين المتخلد بذمتهما.

وحيث خلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المطعون فيه فإن أركان جريمة التحيل ثابتة في حق المتهمين للمعقب ضدهما ضرورة أنهما استعملا الحيل والخزعبلات وأقنعت المعقبة

بملكيتها لمنزل وسيارة سيتولى بيعها وخلاص ما بذمتها مبلغ الدين وللتفصي من الجانب الجزائي عمدت في تسليم كتب اعتراف بدين للمعقبة مقابل الحصول على شهادة خلاص بخصوص الصكوك البنكية ثم استغلاله كوسيلة للتفصي من التتبع الجزائي.

وحيث ان محكمة القرار المطعون فيه لما قضت بالصورة التي قضت بها تكون قد أساءت تطبيق القانون وجاء قرارها ضعيف التعليل قاصر التسبيب متجه النقض.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيه بهيئة أخرى والإعفاء.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 12 أفريل 2018 برئاسة السيد "

وعضوية المستشارين السيدتين " و" "

وبمحضر المدعي العام السيد " وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة "

"

وحرر في تاريخه